

Distr.  
LIMITED

A/C.3/53/L.17  
28 October 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
اللجنة الثالثة  
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

### حق الشعوب في تقرير المصير

اثيوبيا، وأنغولا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبوروندي، وتوغو، والجزائر،  
والجماهيرية العربية الليبية، والسلفادور، وسوازيلند، والسودان، والعراق،  
وفيجي، وكوبا، وكوستاريكا، وكينيا، وليبيريا، ونيجيريا: مشروع قرار

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة  
ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، قيام أية دولة  
بالسماح بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومة أي دولة  
من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بالتفاضي عن هذه الأعمال، وإذ  
تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة  
الوحدة الأفريقية،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ  
المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وعدم استخدام القوة في العلاقات  
الدولية أو التهديد باستخدامها وتقرير المصير للشعوب،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه بموجب مبدأ تقرير المصير، على النحو الذي ورد به في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، تتمتع كافة الشعوب بالحق في أن تقرر وضعها السياسي دون تدخل خارجي، وفي أن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة من الدول أن تحترم هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ تعرب عن جزعها وقلقها إزاء ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا وفي الدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية على التنظيم السياسي واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من عدوان ومن أنشطة إجرامية،

واقترانها منها بأن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم<sup>(٢)</sup> التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٨٩، وبتطوير ومواصلة التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع أنشطة المرتزقة ومحاكمتهم ومعاقبتهم عليها،

واقترانها منها كذلك بأنه بغض النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أو الشكل الذي يتخذه لانتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يعتبرون تهديدا لسلام الشعوب وأمنها وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة من وسائل إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير<sup>(٣)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقا بالغاً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار الدول ذات السيادة أو الإطاحة بحكوماتها

(١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥).

(٢) قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٤، المرفق.

(٣) A/53/338.

أو تهديد سلامتها الإقليمية ووحدتها السياسية، أو تشجيع الانفصال أو القتال ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد السيطرة أو الاحتلال الاستعماريين أو الأشكال الأخرى من أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبيين؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٥ - ترحب بالتعاون الذي أبدته البلدان التي دعت المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة من وسائل انتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛

٦ - ترحب كذلك بقيام بعض الدول بسن تشريعات وطنية تفرض قيودا على تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٧ - تدعو الدول إلى التحري عن دور المرتزقة أينما تحدث في أراضيها أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية؛

٨ - تحث جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

٩ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بالحق في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية عند الطلب، حسب الاقتضاء وعند طلبها، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بدعوة الحكومات إلى تقديم مقترحات بشأن تعريف قانوني أوضح للمرتزقة؛

١١ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً، يتضمن استنتاجاته، مصحوبة بتوصيات محددة، عن استخدام المرتزقة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير؛

١٢ - تقرر أن تنظر في دورتها الرابعة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

-----